

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١٠٨٢ لسنة ٢٠١٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة
الخاصة وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة وتعديلاته :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة
للتخطيط العمراني وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة وتعديلاته :

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم (٢٠١٦/٢١٧)

على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة طور سينا، بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات
الواردة بها :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتبار الأحوزة العمرانية على الحيز العمرانى لمدينة طور سيناء -
محافظة جنوب سيناء بجلستها بتاريخ ٢٠١٠/١١/٥ :
وعلى كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٢٤٤٧-٣) المؤرخ في ٢٠١٧/١٠/٢٥
والمتضمن عدم وجود موانع قانونية تحول دون موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد
المخطط الاستراتيجي العام للمدينة :

وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخطيط العمرانى
بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة طور سيناء - محافظة جنوب سيناء :

قرار:

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة طور سيناء - محافظة جنوب سيناء
طبقاً للمذكرة والخريطة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٧/١٢/٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ مصطفى مدبولي